


٢٠٣٥
البحرين
BAHRAIN

KINGDOM OF BAHRAIN



مملكة البحرين

مجلس المناقصات والمزادات
TENDER BOARD

CHAIRMAN'S OFFICE

مكتب الرئيس

عميم رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تضمين بعض الأمور بوثائق المناقصة

يود مجلس المناقصات والمزادات توجيه عناية كافة الجهات المتصرفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزادات والمشتريات والمبيعات الحكومية إلى ضرورة تضمين الأمور التالية بوثائق المناقصة:

أولاً: تكلفة الأعمال الأولية بالعطاءات (Preliminaries)
تحتمن الجهة المتصرفة بوثائق المناقصة تكلفة الأعمال الأولية للأعمال الإنسانية إن كانت طبيعة المشروع تتطلب ذلك.

ثانياً: تضمين معايير التقييم التكاليف التشغيلية
تحتمن الجهة المتصرفة بمعايير التقييم الواردة بوثائق المناقصة تكلفة الصيانة والتشغيل والتراخيص (Licenses) وغيرها من التكاليف التشغيلية - إن وجدت - مع تحديد المدة الزمنية لهذه التكاليف وتحديد الوزن النسبي المناسب لهذه التكاليف، وذلك بهدف الحد من تكاليف التشغيل الباهظة، وتنفيذ المشاريع بأقل تكلفة ممكنة.

ثالثاً: إصدار الأوامر التغييرية للبنود غير المسورة على الجهة المتصرفة عند إصدار أوامر تغييرية وفقاً لأحكام المادة 54 مكرر للأعمال أو الخدمات غير المسورة والتي تقع ضمن نطاق العمل والمطلوبة للاستمرار في تنفيذ المشروع، سواء التي تم عن طريق المقاول الرئيسي أو أحد المقاولين الفرعيين، التأكيد من تنافسية السعر.

والله الموفق،

باسم بن يعقوب الحمر
رئيس مجلس المناقصات والمزادات

صدر بتاريخ: ١ من شهر يونيو ٢٠١٧
الموافق: ٦ من شهر رمضان ١٤٣٨هـ

ISO 9001:
2008